

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه .

قوله ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه .

بيع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع وبيعه ممن يقدر على أخذه من الغاصب : صحيح على

الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : وكذا القادر عليه على الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير

وعنه لا يصح قدمه في الفائق و الرعاية الصغرى .

فعلى المذهب : لو عجز عن تحصيله فله الفسخ